

# زكاة المال المجهول المقدار

إعداد

الأستاذ الدكتور / علي محمد الحسين الصوا  
أستاذ بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

تمهيد: المال الذي تتعلق به الزكوة: إما أن يكون معلوم المقدار، وهو ما عرف وجوده، وتحدد جنسه ونوعه، وعده إن كان معدوداً أو كيله إن كان مكيلاً أو وزنه إن كان موزوناً على وجه الحصر، وإما أن يكون مجهولاً، والجهالة إما أن تكون راجعة إلى جنسه وصفته ونوعه وبقائه، وإما أن تكون راجعة إلى مقداره، فالمحظوظ في الصورة الأولى، معلوم الحصول، غير أن مالكه لا يعلم جنسه ولا نوعه ولا مقداره ولا صفتة، والمال المحظوظ في الصورة الثانية، معلوم الحصول، ويعلم مالكه جنسه ونوعه وصفته ولكنه مجهول في مقداره لا يعرف عده إن كان معدوداً ولا كيله أو وزنه إن كان مكيلاً أو موزوناً حسراً.

وهذا القسم هو الذي يتعلق به موضوع البحث.

والجهالة في مقدار المال إما أن تكون يسيرة، وإما أن تكون فاحشة، وقد عرضت الموسوعة الفقهية لأثر الجهالة في أبواب الفقه المختلفة في البيوع وفي رأس المال المضاربة والشركة، وفي الإجارة... إلخ<sup>(1)</sup> غير أنها لم تعرض لأثر الجهالة في مقدار الزكوة، وقد حاولت بالاستقراء الناقص تتبع أثر الجهالة في مقدار الزكوة في وجوها فلم أعثر على شيء يفيدني في هذا المضمار، وحاولت جاهداً أن أتصفح الندوات الفقهية التي عالجت قضايا الزكوة المعاصرة فلم أعثر على ضالتي، وقرأت كتاب «فقه الزكوة» فلم يعرض لهذه المسألة، فاستخرت الله أن أبذل جهداً في حل هذا الإشكال مهما كانت قيمته لعلّي أوفق إلى ذلك بتوفيق الله فأفوز بأجرين،

---

(1) الموسوعة الفقهية ج 16 ص: 169 - 179.

---

وإن لم أوفق فلا يفوتي أجر البحث وجهد الباحث، فأكون قد فتحت أفقاً للبحث في هذا الموضوع.

و قبل البدء بالبحث عن عوامل الجهل بمقدار المال وحالاته ينبغي بيان الخصم الأصلي للزكاة إذا علم بمقدار المال وتحقق شروطه وانتفت موانعه، لما لذلك من أثر في مسألة زكاة المال مجھول المقدار. فالبحث يقوم على مطلبين:

**المطلب الأول:** في بيان حكم زكاة المال معلوم المقدار إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه.

**المطلب الثاني:** عوامل الجهل بمقدار المال الزكوي وحالاته والأحكام الشرعية المتعلقة بزكائه.

## المطلب الأول

أولاً: المال معلوم المقدار هو الذي علم وجوده وحصر مقداره عدّاً أو كيلاً أو وزناً أو قيمة، فإذا تحقق للملك مقدار من المال من جنس واحد أو أحناس مختلفة. وتحققت فيه شروط الزكاة العامة والشروط الخاصة بطل جنس منه كمللك التام الذي يخول صاحبه التصرف فيه عيناً أو يداً إلا لمانع، سواء بنفسه أو ببنائه.

ومعنى تمام الملك أن يكون المال بيده ولم يتعلّق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة<sup>(1)</sup>، ومن موانع تمام الملك كون المال مغصوباً أو ممحوداً أو متعلقاً به حق الغير، وكونه مرهوناً<sup>(2)</sup> وذلك لأن الملكية نعمة جليلة لأنها ثمرة الإنسانية وتشعر الإنسان بالسيادة والقوّة فضلاً عن إشعاعها الفطري، وتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته بنفسه أو ببنائه، وهذه النعمة تستوجب شكر المنعم.

ومن شروط زكاة المال: النساء، ويتحقق النمو حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات أو تقديراً بالتمكن من الزيادة، بأن يكون المال في يده أو يد نائبه<sup>(3)</sup>. لأن المقصود الأصلي من شرعية الزكاة أمران: الأول: تحقيق معنى العبودية قياماً بحق الله تعالى من المال، والثاني: مواساة الفقراء تحقيقاً لحقوق العباد فيه على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرار السنين خصوصاً مع قيام حاجة المالك إلى الإنفاق<sup>(4)</sup> وعلى هذا قرر الفقهاء إعفاء الإنسان من زكاة الأموال التي تتعلق بها حوائج الإنسان كدواب الركوب، ودور السكنى، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل ونحو ذلك لعدم نموها حقيقة أو حتماً، كما قالوا: لا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه ولا نائبه، كمال الضمار، وهو كل مال غير مقدر الانتفاع به مع قيام أصل الملك فخرج مال

(1) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج 2 ص: 27 - بدائع الصنائع - ج 2 ص: 823 - 824.

(2) فقه الزكاة / يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة ص: 130.

(3) تبيان الحقائق ج 2 ص: 27، فتح القدير ج 1 ص: 482.

(4) فتح القدير ج 1 ص: 482، بدائع الصنائع ج 2 ص: 828.

---

الضمار بشرط النماء وشرط تمام الملك كما قرر الفقهاء أن زكاة الزروع والشمار لا تتكرر بتكرر  
الحول، فإذا وجب العُشر في الزروع والشمار لم يجب فيما بعد ذلك زكاة وإن بقيت في يد  
مالكها سنتين<sup>(1)</sup>.

ولعل أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء مذهب مالك فإنه لا يوجب في الدين زكاة لما  
من الأعوام وإن كان مرجواً حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد<sup>(2)</sup>. وعلى هذا فإن المال المعجوز  
عن تنميته كأن يكون مغصوباً.. إلخ، فلا زكاة فيه حتى يقبضه.

ومن الشروط بلوغ النصاب، ومعناه بلوغ المال مقداراً محدداً شرعاً حتى تتعلق به الزكاة،  
وهو شرط جمع عليه بين العلماء في غير الزروع والشمار والمعادن، وحكمه اشتراطه من مراعاة  
حال المكلفين بالزكوة ورفقاً لهم. ومن الفقهاء من عَدَ شرط النماء مغنىً عن اشتراط الفضل عن  
الحوائج الأصلية، ومنهم من اعتبر الفضل عن الحوائج الأصلية شرطاً مستقلاً كالحنفية لأن به  
يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وبه يحصل الأداء عن طيب نفس<sup>(3)</sup>.

ومن الشروط: سلامه نصاب المال من الدين، فإذا كان المالك مديناً بدين يستغرق  
نصاب الزكوة أو ينقصه فإن الزكوة لا تجب عليه فيه غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك مما لا مجال  
لبحثه هنا<sup>(4)</sup>.

ومن الشروط: أن يمر على ملك المالك أثنا عشر شهراً عريضاً، وهو شرط في الأنعام والنقود  
والتجارة، أما الزروع والشمار والعسل والمعادن ونحوها فلا يشترط لها الحول، وحكمه اعتبار  
الحول أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكوة  
من الربح<sup>(5)</sup>.

---

(1) فقه الزكوة ج 1 ص: 143

(2) أوجز المسالك إلى موطن مالك، دار الفكر ج 5 ص: 293..

(3) فقه الزكوة ج 1 ص: 149، 150، 151 وانظر مفهوم النماء وما يتعلق به في فتاوى ووصيات الندوة التاسعة  
من ندوات قضايا الزكوة المعاصرة، بدائع الصنائع ج 2 ص 828.

(4) فقه الزكوة ج 1 ص: 155

(5) المغني ج 1 ص: 625، وفقه الزكوة ج 1 ص: 161، بدائع الصنائع ج 2 ص: 834.

---

---

---

ووفقاً لما ذكرنا من شروط المال الذي تتعلق به الزكاة فإن اختلال الشرط يعد مانعاً من وجوب الزكاة، وباستقراء كتب الفقه المختلفة، واستعراض الندوات الفقهية المتعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة، وما كتبه أهل العلم من المعاصرین، وفي حدود ما اطلعت عليه لم أجده من اعتبر جهالة مقدار الزكاة مانعاً من موافتها وجوبها.

ثانياً: هل وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي؟ وبإيجاز أقول: يلزم المكلف المبادرة إلى إخراج الزكاة متى تحققت شروطها، وانتفت موانعها لأنها واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء، وقيل هي على التراخي عند بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> قال في البدائع: وقال عامة مشايخنا إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي أنها تحب مطلقاً عن الوقت غير عين<sup>(2)</sup>.

وسبب الخلاف رجع إلى أن الأمر المطلق عن الوقت، هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟ أم لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به؟ يجوز للمكلف كل من التراخي والفورية في الامتنال، ما لم يقتربن بقرينة تدل على أحد الأمرين وموضعه أصول الفقه.

ومما يبني على القول بأنها على الفور، أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت إخراجها إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، فإن أخرىها لغير حاجة أو مصلحة وهو قادر على أدائها حتى هلك المال ضمنها، لأنه أخر ما وجب عليه لغير حاجة أو مصلحة مع إمكان الأداء فيضمنه كالوديعة<sup>(3)</sup>، وذكر ابن الممام الحنفي أن تأخير الزكاة من غير ضرورة ترد به شهادة من أخرىها، ويلزم الإثم<sup>(4)</sup>.

ومن آثار القول بالفورية أن المال إذا مرت عليه سنون دون زكاة لعذر أو لغير عذر فإنه يلزم المكلف إخراج زكاته عن كل عام، لا فرق بين أن يكون عالماً بوجوب الزكاة أو لا، ولا

---

(1) فتح القدير ج 2 ص: 114، بدائع الصنائع ج 2 ص: 811، حاشية الدسوقي ج 1 ص: 500، روضة الطالبين ج 2 ص: 204، المغني ج 2 ص: 685..

(2) بدائع الصنائع ج 2 ص: 811، وفتح القدير ج 2 ص: 114.

(3) المجموع 331/5، بداية المختهد ج 1 ص: 240، 241، المخلص ج 6 ص: 343.

(4) فتح القدير ج 2 ص: 114.

---

تسقط بحوث من وحيت عليه عند جمهور العلماء بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها<sup>(1)</sup>، وفي هذا يقول القرضاوي: «والذي يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت لا يسقطه تقادم ولا موت وأنها تؤخذ من التركة، وتقدم على كل حق، وكل دين سواها»<sup>(2)</sup>.

وسيحاول الباحث التأسيس على ما ثبت سابقاً في بعض جوانب بحث زكاة المال مجهول المقدار، وعلى أصول أخرى في بحث الجوانب التي لا يمكن تخرجيها على ما سبق بيانه.

---

(1) المجموع ج 5 ص: 335، 337 الخلی ج 6 ص: 87 بداية المحتهد ج 1 ص: 241، المغني ج 2 ص: 684، 683

(2) فقه الزكاة ج 2 ص: 837

## المطلب الثاني

أولاً: عوامل الجهل بمقدار المال الزكوي: أقصد بالجهل بمقدار المال: أن يكون المال معلوم الوجود والجنس، غير أن الجهة واقعة في مقداره، ولما لم يعرض المتقدمون والمعاصرون في حدود علمي لهذه الحالات فإن الباحث يفرض العوامل بناء على تصوره لوقعها ولو كان ذلك على ندرة فأقول وبالله التوفيق: الجهة تتبع بحسب ما يعرض للمكلف من أمور، فقد تكون:

أ- بسبب الجهل بفرضية الزكاة، أو عدم العلم بوجوها، وتمضي سنوات طوال على المال من غير زكاة حتى جهل مقداره، وجهل النصاب، والحوال وما يتعلق بشروط الوجوب، أو أنه كان يعلم بوجوب الزكاة فترك إخراجها، لأنها لا مطالب لها من جهة العباد في عصرنا هذا إنكاراً لأصل الوجوب، أو كسلاً مع الإقرار بأصل الوجوب، أو أخذًا بقول من قال: عن وجوهاً موسعاً أو مطلق عن الوقت، وقد عرض على أستاذ جامعي، سؤالاً مفاده، أنه يملك أموالاً كثيرة زائدة عن النصاب، وقد مضى عليه سنوات لم يزك، مع أنه مسلم يصلني فرضه وقد حج الفريضة، ويعتقد بوجوب الزكاة، لكنه لا يعرف متى استحقت الزكاة عليه وقد تصرف بالأموال إنفاقاً وتنمية، والآن يريد إخراج زكاته وتبرئة ذمته من ديون الزكاة، فكيف يركي مع قيام الجهل بمقدار المال وما تعلق به؟

ب- وقد يكون الجهل بالمقدار ناتجاً عن صيورة المال ضمارة، لضياعه أو غصبه أو سرقته، أو كان وديعة فجحد، ومضى على وجود المال هكذا سنوات طوال حتى نسي مالكه مقداره، واستيأس من عودته إليه ثم عاد إلى يد مالكه.

ج- ومن العوامل: غيبة المال عن ماله لأي سبب من أسباب الانقطاع كالسفر مع انقطاع خبرة، أو لسرحته، أو وقوعه أسيراً في يد عدوه، فجهل مقدار ماله أو بسبب استيلاء العدو على ماله سنوات أثر ذلك في جهل مقدار ماله.

د- وقد تكون الجهة ناتجة عن كون المال ثمرةً بدا صلاحه ولا يعرف مقداره أو مالاً في شركة ولا يعرف مقدار نصيبيه فيها، أو تركه لا يعرف مقدارها، أو لا يعرف مقدار نصيبيه فيها إذا كان معه ورثة آخرون ومضى على هذه الحال سنة أو سنوات.

---

هـ- وقد تكون سبب الجهالة اختلاطُ مال بمال حرام أكتسبه من طرق ممنوعة شرعاً كالرشهوة والربا، والغش، والقمار، والعقود الباطلة ونحو ذلك، وقد يكون المالك قد تصرف في كل المال أو بعضه إنفاقاً وتمنية، حتى اختلط اختلاطاً لا يعرف بسببه أصل ماله الحال وإنماه، ولا مقدار المال الحرام الذي اختلط، ثم رغب المالك بتزكية المال والتوبة مما أكتسبه بالحرام.

#### ثانياً: حالات الجهل بالمال:

**الحالة الأولى:** الجهل ببلوغ المال النصاب. وصورتها: أن يكون لدى المكلف مال ولا يدري هل يبلغ النصاب أولاً؟ وقد يعلم مقدار ماله وأنه بلغ النصاب ويجهل حوله، فما الموقف الشرعي من الزكاة في مثل هذه الحالة؟

من المعلوم أن سبب وجوب زكاة المال شكراً للمنع على ما أنعم، ومواساة للفقراء، لذلك تضاف إلى المال فيقال زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يراد بها السبيبة<sup>(1)</sup>. وبلوغ النصاب شرط وجوبها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فإذا جهل مقدار ماله وشك في بلوغه النصاب، فلا تتعلق بماله زكاة، ولا يجب عليه فيه شيء، لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف<sup>(2)</sup>، والشك في بلوغ المال زكاة لا يثبت به حكم، والحكم للأصل والأمر المتيقن أن ذمة المكلف بريئة من حق الزكاة، ولا يرفع هذا إلا بدليل يفيد العلم، والشك لا يعني في الحق شيئاً، وعلى هذا يقبل قوله: إنه لا يعلم بلوغ ماله الزكاة، ولا يكلف باليمين خاصة في الأموال الباطنة، وكذلك الحكم إذا شك في بلوغ ماله الحول مع العلم ببلوغه الزكاة، أو أنه لم يتم النصاب إلا منذ شهر تقريباً. قال ابن قدامة: وإذا ادعى أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر أو نحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوله من غير يمين<sup>(3)</sup>، لأنه وإن انعقد سبب وجوب الزكاة ببلوغ المال نصائباً لكن الحول شرط لتمام الوجوب لأنه مظنة

---

(1) بداع الصنائع ج 2 ص: 812.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطى، والأشباه والنظائر لابن نجم 52، 53.

(3) المغني ج 2 ص: ( ).

---

---

---

كمال النماء في سائر أموال الزكاة، ما عدا الزروع والشمار؛ إذ كمال نمائها باستحصادها، والشك في هذا يمنع وجوب الزكاة لأنه شك في وجود الشرط، في مقابل يقين البراءة، ويلزم من عدمه عدم الوجوب.

لكن إذا غلب على ظنه بلوغ النصاب وحولان الحول، وجهل مقدار المال، فقد انعقد السبب وتحقق الشرط، ولا تعتبر الجهة المقدار مانعاً من وجوب الزكاة لعدم صلاحيته وكونه لا دليل عليه من جهة الشرع، وتلزمها الزكاة عن حول، ويعمل باجتهاده وغلبة ظنه في تقدير المال، ويبني على الأعلى تغليباً لمصلحة الفقير واحتياطاً لإبراء ذمته وطاعةً مُقرية لله تعالى، ويحتمل أن يبني على الأقل مراعاة لمصلحة نفسه، وتلانياً لظلم محتمل في تقدير الأعلى، كما يحتمل أن يبني على الأوسط بين الأقل والأعلى تحقيقاً لحظ الطرفين الغني المكلف بالزكاة، والفقير مستحق الركوة.

الحالة الثانية: أن تكون الجهة بمقدار المال يسيرة، ويمكن إزالتها بمحصر المال على وجه التقريب، ويقع تحت هذه الحالة صور منها: زكاة الزروع والشمار، وزكاة التجارة، والمعادن والركاز المستخرجات من البحر من سمك وعنبر، عند من يقولون بزكاتها، وزكاة المستغلات، وهي الأموال التي لا تحب في عينها الزكاة، ولم تتحذ للتجارة وغنمماً اتخذت للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بتاجرها، أو ببيع ما يحصل من إنتاجها، كالدور والعمارات، ووسائل النقل، وما ينتج وبيع نتجها كالبقر والغنم غير السائمة، ومثلها المصانع التي تنتج وبيع نتجها في السوق<sup>(1)</sup>، وإذا أنعمنا النظر في هذه الأموال نجد أن فيها جهالة يسيرة يمكن إزالتها ومحصر مقدارها تخميناً وتقديرها مبنياً على غلبة الظن، وأن أمر التقدير يرجع فيه إلى رأي الخبرير، وفي بيان ذلك أقول:

أولاً: في زكاة الزروع والشمار: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا بدا صلاح الثمر ينبغي للإمام أن يرسل ساعياً يخرصها، ومعنى يخرصها أن يقدر ما عليها من ثمر رطباً، وما ينتج منه

---

(1) فقه الزكاة / القرضاوي ج 1 ص: 458

---

---

---

ثُمَّا وزبِيبًا إِذَا جَفَّ مِنْ أَجْلِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، إِنْ مَقْدَارَ الثَّمَارِ ثُمَّا وزبِيبًا مُجْهُولُ الْمَقْدَارِ، وَتَقْدِيرُ الْخَارِصِ مُبْنَى عَلَى ظُنُونِهِ وَتَحْمِينِهِ، مِنْ حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ عِلْمٍ بَلْ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الْحَزْرِ وَالْتَّخْمِينِ وَالاجْتِهَادِ، فَيَحْصِى عَلَيْهِمْ ثَمَارَهُمْ وَيَقْدِرُ مِنْبَلَغَ الْعَشْرِ، أَوْ نَصْفَ الْعَشْرِ بِحَسْبِ كُونِهِ بَعْلًا أَوْ سَقِيًّا، فَيَبْثِتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ، فَيَصْنَعُوهُ بِهَا مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا جَفَّ ثَمَارٌ أَحَدُهُمْ مُسْتَحْقَقٌ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ نَصَابُهَا تَصْفِيَةً الْحَبْوَبِ وَجَفَافُ الثَّمَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي جَوَازِ خَرْصِ الشَّمَارِ رأْيَانُ الْعُلَمَاءِ:

**الرأي الأول:** ابْتَجَهَ إِلَى القَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ بَلْ وَاسْتَحْبَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِهَا: هَلْ يَخْتَصُ الْخَرْصُ بِالنَّخْلِ، أَوْ يَلْحِقُ بِهِ الْعَنْبُ؟ أَوْ يَعْمَلُ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ رَطْبًا وَجَافًّا؟

بِالْأَوَّلِ قَالَ شَرِيفُ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَبِالثَّانِيِّ، قَالَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ مِنْهُمْ، وَإِلَى الثَّالِثِ خَالِدُ الْبَخَارِيُّ وَالزَّهْرَيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ رَجَحَ الْقَرْضَاوِيُّ القَوْلَ بِجَوَازِ الْخَرْصِ كُلُّ مَا يُمْكِنُ خَرْصَهُ وَأَنْ مَدَارَ الْجَوَازِ عِنْدَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى قِيَامِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِمْكَانِ الْخَرْصِ، وَأَنْ يَتَرَكَ الرَّأْيُ فِيهِ لِأَهْلِ الْاِخْتَصَاصِ وَالْخَبِيرَةِ، فَمَا رَأَوْا أَنْ تَقْدِيرَهُ مُيسُورٌ لَهُمْ بِوَسَائِلِهِمُ الْفَنِيَّةِ وَكَانَتْ إِدَارَةُ الزَّكَاةِ تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِضَبْطِ أَمْوَارِهَا، وَتَحْدِيدِ إِيْرَادَتِهَا، أَوْ كَانَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ مُخْتَاجِينَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَتَمَكَّنُوا مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الشَّمَرِ أَخْذُهُ بِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِنْ خَرْصِ الرَّطْبِ وَالْعَنْبِ، وَمَا لَا فَلَا<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ نَخْضَتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخَرْصِ أَدْلَةُ صَحِيحَةٍ صَرِيقَةٍ أَسْوَقُهُ مِنْهَا:

---

(١) طَلْبَةُ الْطَّلَبَةِ/النَّصْفِيُّ (خَرْص) وَالْمُوسَوِّعَةُ الْفَقِيَّةُ ((خَرْص)) وَأَوجَ المَسَالِكَ إِلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ/الْكَانَدُولِيُّ ج 6 ص: 22.

(٢) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ عَلَى صَحِيحِ التَّرمِذِيِّ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ج 3 ص: 141.

(٣) أَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحُ رُوضَ الْطَّالِبِ: أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ ج 2 ص: 438، أَوجَرَ المَسَالِكَ إِلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ ج 6 ص: 32، عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ج 3 ص: 142، الْمَغْنِي 706/2، الْمُجْمُوَّعُ 477/5.

(٤) الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ.

(٥) انْظُرْ مَوَاهِيَ الْجَلِيلِ ج 1 ص: 387، وَرُوْضَةُ الطَّالِبِينَ 2/250.

---

---

---

أـ ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ له عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آخر صوها» ، فخرصناها، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، وقال: «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله» ، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك.. ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديتها: كم بلغ ثرها، فقالت: عشرة أوسق<sup>(1)</sup>. قال ابن حجر في هذا الحديث مشروعة الخرص<sup>(2)</sup>.

بـ وروى أبو داود والنسائي والتزمي واللفظ له بسنده عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حممة إلى مجلسنا محدثاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» قال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس رضي الله عنهم. قال أبو عيسى التزمي: والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم من الخرص<sup>(3)</sup>، وقال الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم»<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: يرى عدم جواز الخرص وأنه بدعة، وقد نسب ذلك للشعبي<sup>(5)</sup> ونسبه ابن العربي للثوري، ونسبه الخطابي أيضاً للحنفية<sup>(6)</sup>.

وقد استدل لهؤلاء بالأحاديث التي تنهى عن المزاينة والمحاكمة وبينوا أن الخرص يفضي إلى الربا الحرم قطعاً، وأن الخرص ظنٌ وتخمينٌ وغَرر، وتتأولوا فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفضائل 41/15، 42، 43 البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الزكاة باب خرص الشمار 343/3، 344.

(2) فتح الباري ج 3 ص: 346.

(3) صحيح الترمذى بشرح عارضة الأحوذى 140/3، 141 وانظر سنن النسائي 42/5.

(4) معلم السنن/الخطابي على مختصر أبي داود 212/2.

(5) معلم السنن 212/2.

(6) عارضة الأحوذى ج 142/3.

---

من بعده بأنه كان تخويفاً للمزارعين حتى لا يخونوا ويكتمو مقدار ما يخرج من ثمارهم حفظاً  
لحقوق الفقراء<sup>(1)</sup>.

فالخرص ترجحه الأدلة ولا يعارضها ما ساقه الفريق المانع من ذلك إلا أن الشيخ الكنكوفي في تقاريره الشهيرة على الترمذى وغيره قال: «إن الخرص جائز عند الإمام أبي حنيفة في العشر والخروج، ولا يجوز في البيوع والمزارعة وغيرهما. وما يخطر في البال بملاحظة هذه الأقوال، أن الحنفية أنكروا إلزام مقدار معين من العشر وغيره بسبب الخرص، لأنه تخمين وليس بحججة ملزمة، وهذا محمل من حكمى عنهم أنه باطل، أو ليس بشيء، وكرهوا أخذ التمر بدل الربط بالخرص، للروايات الصريحة في النهي عن ذلك، وهذا محمل من حكمى عنهم الكراهة، لكنهم جوزوا الخرص بحد التخمين، وغلبة الظن لتخويف الأكرة، ولئلا يتجرسوا على إضاعة الحق العشر والخرج وغيرها»<sup>(2)</sup>.

إن الخرص اجتهاد في معرفة مقدار الشمار، وهو نوع من المقادير والمعايير؛ فكما تعلم المقادير بالمقاييس والموازين تعلم بالخرص، وإن بعضها أحصر من بعض وأدق، وإباحة الخرص لمعرفة المقادير كإباحة الحكم بالاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر بباب واسع غير منكور بمعنى أنه إذا لم يمكن تحقيق التيقن وهو المقدار المضبوط بالكيل والموازين فغلبة الظن، وذلك عن طريق تقدير الخبر العارف الذي يكون الخطأ فيه يسيرًا مما يتسامح فيه ولا يلتفت إليه<sup>(3)</sup>.

#### ثانيًا: زكاة عروض التجارة:

وإذا صر القول بالخرص في الشمار، وهو نوع من تقدير زكاة المال مجھول المقدار فإنه يمكن إلحاچ زكاة كل مال جھل مقداره بزكاة الزروع والشمار من حيث التقدير بالاجتهاد والعمل بغلبة الظن، ومن ذلك زكاة التجارة فإن الشروء التجارية إما أن تكون في صورة عروض وبضائع اشتراها التجار بشمن ولم تُبَعَ بعد، أو تكون نقوداً حاضرة يحوزها في يده أو تحت تصرفه أو ديواناً على بعض العملاء أو غيرهم مما تقتضيه طبيعة التجارة، فإذا حضر الشهر

---

(1) معامِل السنن 2/212.

(2) أَسْهَلَ الْمَدَارِكَ إِلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ج 6 ص: 36.

(3) معامِل السنن 2/213، فتح الباري 3/344.

---

الذي وقته الرجل موعداً لزكاته قام مجرد بحاته، فيقوم قيمة البضاعة المعدة للتجارة بالسعر الحالي الذي تباع به في السوق عند وجوب الزكاة فيها، والمراد سعر الجملة ثم يخرج زكاتها الواجبة<sup>(1)</sup>. بعد أن يضيف إليها ما عنده أو تحت تصرفه من نقود.

ويستفاد من كلام المالكية أن السلع التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها أي قبل تصنيعها؛ لأنه ملكها بغير معاوضة، بل بفعله، ونص البناي «الحكم أن الصناع يرثون ما حآل على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصاباً، ولا يرثون صناعتهم» لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم<sup>(2)</sup>.

والأصل في زكاة التجارة أن يخرجها التاجر نقداً بنسبة العشر من قيمتها<sup>(3)</sup>، فإن أخرج زكاة القيمة من أحد الندين أحراً إنفاقاً، وإن أخرج عروضاً عن العروض التجارية ففي جواز ذلك خلاف بين العلماء، ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى، وهو قول الحنابلة لا يجزئه ذلك؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة<sup>(4)</sup>، وأما عند الحفيف والقول الثاني للشافعية، يتحير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة<sup>(5)</sup>، والاعتبار في ذلك مصلحة الفقير.

ثالثاً: وما يمكن إلحاقه بما يقوم مما يكون مقداره مجهولاً جهالة يسيرة زكاة الركاز والمعادن والمستخرجات من البحر من سمك وعنبر ونحوهما عند من يقولون بزكاته، فإنها تقوم وتترك إذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد الندين الذهب أو الفضة، ومثل ذلك تقوم المستغلات وهي الأموال التي لا تجحب في عينها الزكاة ولم تتحذ لتجارة وإنما اتخذت للنماء فتغل لأصحابها فائدة

---

(1) فقه الزكاة ج 1 ص: 232، 233، 236.

يعقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية؛ وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه. انظر الفتوى والتوصيات للندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من 1997/5/1 - 4/29م).

(2) حاشية الدسوقي 474/1، حاشية البناي على الزرقاني 72.

(3) الموسوعة الفقهية/ج 23 ص: 276، 277.

(4) المغني 31/3 مواهب الجليل 358/2، المجموع 6/68.

(5) تبيين الحقائق ج 2 ص: 87، فتح القدير ج 1 ص: 537.

---

وكسباً بتأجير عينها، وبيع ما يحصل من إنتاجها كالدور والعمارات ووسائل النقل، وما ينتج ويبيع نتاجه كالبقر والغنم غير السائمة، ومثلها المصانع التي تنتج وبيع إنتاجها في السوق<sup>(1)</sup>.

وفي كيفية زكاتها اتجاهان للفقهاء: أحدهما: أنها تقوم كعرض التجارة نصاًًا ومقداراً. ومعنى هذا أن مالك العمارة أو الحافلة أو الطائرة أو الفندق أو أي سلعة تؤجر وتعد للإجارة فرداً كان أو شركة تقوم عقاراته وحافلاته وطائراته وفندقه وسلعه المعدة للتجارة فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدي وما له من ديون مرجة، كما يصنع التاجر في رأس ماله ثم يخرج ربع عشرها زكاة، وهذا الفريق اعتير الأصول رأس المال النامي المغل الذي به بخلب المكاسب والأرباح كرأس مال التجارة<sup>(2)</sup>.

**والاتجاه الثاني:** يرى أن الزكاة لا تؤخذ من قيمة هذه الأشياء وعائتها وإنما تؤخذ من غلتها وإيرادها ويؤخذ منها ربع العشر عند قبضها<sup>(3)</sup>، وقد وافق هذا الاتجاه من المعاصرين أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف عبد الرحمن حسن<sup>(4)</sup>، في القول بوجوب الزكاة في إيراد ما يعد للإجارة والاستغلال من دور وآلات ومصانع ونحوها، وفي عدم أخذ الزكاة من رأس المال (الأصول) وخالفوه في مقدار الواجب، فقالوا: تؤخذ من الصافي بمقدار العشر اعتباراً بزكاة الزروع والثمار الذي سقي بالمطر أو العيون، وإن لم تتمكن معرفة الصافي فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر<sup>(5)</sup>.

وقد اتجه العلامة القرضاوي إلى تأييد هذا الاتجاه المعاصر غير أنه وسع دائرة وعاء الزكاة حين ضبطها بضابط المستغلات، واعتبر هذا الضابط حاصراً جامعاً سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة من أجراها كالعمارات والسيارات ونحوها أم بطريق الإنتاج وبيع ما يحصل من نتاجه كالمصانع ومزارع الأبقار والدواجن التي تربى للإفادة من منتجاتها ونحو ذلك. كما خالفهم الأستاذ القرضاوي في الأصل الذي تقاس عليه زكاة المستغلات؛ حيث عدل عن

---

(1) فقه الزكاة م ج 1 ص: 458.

(2) فقه الزكاة ج 1 ص: 466، 467، 468، 469.

(3) المغني ج 3 ص: 29، 47.

(4) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية/ الدورة الثالثة ص: 241، 242 نقاً عن فقه الزكاة للقرضاوي ج 1 ص: 476.

(5) المرجع السابق ج 1 ص: 479.

---

---

---

قولهم بقياسها على الأرض وناتجها إلى القياس على كراء الأرض وعائد الكراء بعد أن أثبتت وجوب الزكاة في بدل الكراء<sup>(1)</sup>.

ونحن منحى علماء الضرائب في كيفية زكاة العائد من إعفاء مقابل الاستهلاك من الزكاة وذلك بحسب المقابل من عائد الإنتاج، فإذا قدرنا أن العائد (1000) عشرة آلاف دينار، وقدر الاستهلاك بـ 10% فإن العائد الخاضع للزكاة هو (9000) تسعة آلاف دينار فقط<sup>(2)</sup>.

ويرى القرضاوي رفع النفقات والديون من الإيراد، وكذلك الحد الأدنى للمعيشة وفق تقدير الخبراء، ثم ينْكِي الباقى، وضبط ذلك بإعفاء ثلث الإيراد أو ربعه اهتماء بمحدي النبي صلى الله عليه وسلم في أمره للخارصين لشمار النخيل والعنب حيث قال لهم: «دعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث، فدعوا الرابع»<sup>(3)</sup>.

وما يخضع للتقدير بسبب الجهة اليسيرة أموال الشركات المساهمة، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونمو يستفاد من ريعها وأسهم للمتاجرة، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى أسهم استثمار صناعي، وتجاري، وزراعي، وعقاري.. إلخ

فإذا كانت الأسهم معدة للاقتناء لأجل تسييرها والحصول على عائداتها فزكاتها مبنية على معرفة مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإن أمكن تقديره ومعرفته فإنه يركي ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5%).

وإذا كانت الأسهم معدة للمتاجرة، فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويدفع عنها الزكاة بنسبة (2.5%)<sup>(4)</sup>.

وخلاصة ما تقدم فإن الحكم الشرعي في زكاة المال المجهول مقداره جهالة يسيرة، وجوب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة وهم من لهم دراية خاصة بمسائل تقدير المال، وأن قولهم يعد معياراً

---

(1) فقه الزكاة ج 1 ص: 481.

(2) فقه الزكاة ج 1 ص: 481.

(3) المصدر نفسه ج 1 ص: 484، 485، 486.

(4) قرارات الندوة الحادية عشرة المتعلقة برزكاة الأسهم والسنادات.

---

---

---

---

في بيان المقدار الذي يتحدد على أساسه النصاب ومقدار الواجب في المال المقدر، والخبير إنما يبني رأيه على اجتهاده، لأن الخبرة في التقدير علم، ولا تخلو معظم أبواب الفقه من أقوال للفقهاء في الرد إلى الخبير لجسم إشكالية من الإشكاليات التي تعرض لهم، وقد أفرد ابن فردون المالكي بباباً خاصاً ذكر فيه أصنافاً من الخبراء حيث قال: الباب الثامن والخمسون: في القضاء بقول أهل المعرفة». ثم أخذ يعدد من هؤلاء الخبراء فقال: «وجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين لمعرفة عيوب الرقيق، ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة، بالجرح في معرفة طول الجرح وعمقه . وعرضه.. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب، ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المخلفات، وهي عيوب الثياب.

ويرجع إلى أهل المعرفة بالحوائج وما ينقص الشمار وهكذا<sup>(1)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [الأنياء:7]، وإذا كان سياق الآية يشير إلى أن المقصود بأهل الذكر العلماء العارفين بالنبوات وأحوال الرسل السابقين عليهم، فإن العبرة بعموم لفظها ودلائلها على ما تختتمله، ولم يزل الفقهاء يفهمون من هذا العموم شمول لفظها لكل عالم خبير عارف حاذق.

ومن السنة أدلة كثيرة على اعتبار قول الخبرير في الفصل في القضايا التي تحتاج إلى نظر واجتهاد منها اعتبار قول القائف<sup>(2)</sup>، وما سقناه من الأدلة على مشروعية الخرص من الزكاة<sup>(3)</sup>. إن البيبة في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق<sup>(4)</sup>، فيدخل في مسماه قول الخبرير وشهادته في تقدير مقادير الزكاة التي لم تعلم حصرًا، لما انتابها من جهل المقدار.

---

(1) تبصرة الحكماء/ابن فردون 2/75.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 3/346.

(3) فتح الباري 3/343 والتوكيد على مسلم 15/41 - 43.

(4) الطرق الحكمية 12، 14، 96، 97.

---

إن عدم اعتبار قول الخبرير في مسألة تقدير زكاة المال بجهل المقدار من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق الفقراء أو حقوق الأغنياء؛ فأدلة الشرع وقواعده وأصوله ومفاصده توجب الأخذ بقول الخبرير في التقدير والاعتماد على حكمه المبني على خبرته.

إن اعتبار قول الخبرير في هذه الحالة يتعلق غالباً في الأموال الظاهرة الموجودة كأصول الزروع والثمار، وأموال التجارة، والشركات المساهمة التجارية والزراعية والصناعية، وقد استحقت عليها الزكاة وإنما باستحصادها أو بحوالان الحول عليها، وتحتاج إلى اجتهاد ونظر لتقدير الزكاة فيها.

**الحالة الثالثة:** أن تكون الجهة بمقدار مال الزكاة فاحشة، وصورة المسألة: أن يكون لدى المكلف أموال يساهم فيها في شركة تحب فيها الزكاة كنقود وعروض وديون مستحقة على المدينين الأملاء، ولا تتركي أموالها، ولا يستطيع المكلف أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية.

أو تكون لديه أموال استحقت عليه الزكوة ومضت عليها سنون ولا يعرف مقدارها بسبب استهلاك بعض الأموال، وخروج البعض من يده معاوضة أو بلا معاوضة، أو لغير ذلك من الأسباب، وفيما يلي عرض للمسائل التي تقع تحت هذه الحالة:

**أولاً:** إذا كان سبب الجهة بمقدار المال الذي مضت عليه سنوات ولم ينزل الجهل بفرضية الزكوة، فإن الفقهاء لا يعدون العلم بكون الزكوة مفروضة شرطاً لوجوها فتحجب على المسلم ولا يعذر بالجهل<sup>(1)</sup>.

وإذا كان أسلم في بلاد الكفر مكث فيها سنين ولم يؤد الزكوة وكان يجهل فرضيتها ولا يعرف مقدار أمواله عبر هذه السنين فإنه تلزمه الزكوة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إذا خرج إلى ديار الإسلام ولا يلزمها شيء عند الحنفية ما عدا (زُفر)<sup>(2)</sup>، والراجح أنها

---

(1) المجموع 337/5، والمغني ج 2/688.

(2) الموسوعة الفقهية ج 23 ص: 234.

---

لا تسقط عنه لأنها عبادة متعلقة بالمال وهي ركن من أركان الإسلام فلم تسقط عنمن هو في غير دار الإسلام، لكونه مخاطباً بها شرعاً<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن الجهة المقدار المال الناتجة عن الجهة في وجوب الزكوة لا يعد سبباً في سقوطها وتبقى ذمة المكلف مشغولة بها، وفي هذه يلزم المكلف أن يعمل بما غالب عليه ظنه في تقدير عدد السنوات التي مرت ولم يزد مقدار المال.

ثانياً: إذا كانت جهالة المقدار بسبب كون المال غائباً عن المالك، وزالت عنه يده حتى صار غير قادر على الانتفاع به وهو المسمى بمال الضمار المفقود، أو الذي استولى عليه السلطان، والدين المخدود الذي لا يبينه عليه، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذته، والمسروق الذي لا يدرى من سرقه، والمدفون في الصحراء إذا خفي على مالكه مكانه... ففي هذه الحالات وأمثالها إذا تلاقت الجهة معها، ففي حكم زكاتها عند الفقهاء خلاف؛ فمذهب أبي حنيفة وصاحبيه والأظهر عند الشافعية ورواية عبد الله<sup>(2)</sup>، أنه لا زكوة عليه إذا وجده بسبب نقصان الملك لا للجهالة، فالجهالة بمقدار المال لا تعد مانعاً من وجوب الزكوة، وذهب مالك إلى أنه إذا وجده زكاه لعام واحد ولو بقي غائباً عنه سنين<sup>(3)</sup>.

وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة، إلى أنه تحب الزكوة في المال الضمار ولو غاب سنوات<sup>(4)</sup> فيزكيه عن كل عام متى قبضها وصارت تحت تصرفه ويعلم بغالب ظنه واجتهاده في تحديد مقدار المال وحصره وفق دلائل وقرائن من شأنها أن تقربه من الحق والعدل.

ثالثاً: وقد تكون الجهة في مقدار المال بسبب اختلاط ماله الحلال بمال حرام حتى يصعب عليه تمييزه، ومعلوم أن المال الحرام كله خبيث لا يظهر والواجب رد المال الحرام إلى صاحبه إن أمكن معرفته أو معرفة ورثته، وإنما فيلزم إخراجه كله عن ملكه على سبيل إبراء ذمته والتخلص منه لا التصدق به، وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الفقهية<sup>(5)</sup>، والمال

---

(1) المغني ج 2 ص: 688.

(2) بدائع الصنائع ج 2، تبيان الحقائق ج 2 ص: 28.

(3) المغني ج 2 ص: 688.

(4) المجموع ج 5 ص: 339.

(5) الموسوعة الفقهية ج 23 ص: 249, 248.

---

الحرام: هو كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع<sup>(1)</sup>، أو: هو كل مال حرم الشع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه<sup>(2)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء<sup>(3)</sup> على أن المال المكتسب من طريق غير مشروع لا يدخل تحت الملك وذلك كالمال المكتسب بالربا أو القمار أو أجر البغاء أو الرشا، وكذلك كل ما اكتسب بالبيوع الباطلة. وإذا كان المال حرام لا يدخل في ملك المسلم فإن زوايته المتصلة والمتصلة تبقى على ملك الأصل ولا تنتقل إلى ملك غيره من غير إذنه ورضاه، فإذا احتلط المال حرام بمال المكلف اختلاطاً لا يمكن تمييزه وترتبط على ذلك جهالة مقدار ماله الذي تتعلق به الزكاة، فهل تجب الزكاة في المال كله أو يلزم المكلف العمل باجتهاده في تقدير المال الحلال الذي يملكه فإن توفرت فيه شروط الزكاة زكاه عن كل سنة مضت، ويلزم إخراج القسم الآخر الذي اكتسبه من حرام فيتصدق به صدقة تخلص لا صدقة زكاة ولا صدقة ثواب؟

في الإجابة عن هذا السؤال وحدث محمد نعيم ياسين يقول: أما إذا كان المالك مجهولاً لا فقد قلنا: إنه يجب عليه دفع المال - يعني المال حرام - برمته إلى الفقراء، وأن المال يبقى على ملك صاحبه ما دام في يد المعتمدي ولا يستخرج عن ملكه حتى يصل إلى الفقراء أو بيت المال، وفي هذه الحالة يجب على الحائز، بالإضافة إلى ما ذكر من الواجب تجاه أصل المال - أن يخرج الزكاة عن هذا المال إلى الفقراء أيضاً لتعذر ردها إلى المختص بإخراجهها، وهو المالك، وليس مبني هذا الحكم على أن حائز المال حرام ينوب عن المالك في إخراج الزكاة، ولكن مبناه على أنه غاصب لحق الفقراء، وهو زكاة المال حرام، ولا يستطيع إيصالها إليهم عن طريق المالك المجهول فيجب عليه إيصالها إليهم مباشرة<sup>(4)</sup>.

وقد ذكرت الندوة في الفتوى رقم(5) في فتاوى زكاة المال حرام بما يلي: حائز المال حرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكوة منه بقي الاثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك

---

(1) أحكام المال حرام / 39

(2) زكوة المال حرام، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكوة المعاصرة (17-18 شوال 1414 هـ) المنعقد في البحرين.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته 4/44.

(4) زكوة المال حرام، بحث الدكتور محمد نعيم ياسين المنشور ضمن بحوث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكوة المعاصرة ص: 268، 267.

---

إخراجاً بجزء من الواحب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بردہ کله لصاحبہ إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته<sup>(1)</sup>.

فقد اتفق الفقهاء على أن إخراج قدر الزكاة من المال الحرام إذا كان معلوماً لدى حائزة يبرئ ذمته من هذا المقدار، غير أن محمد نعيم ياسين عدَّ زكاة حقيقة بناء على أصله في أنه غاصب لحق الفقراء وهو زكاة المال الحرام، ولم تعتبرها الفتوى زكاة.

وتأسيساً على الرأي القائل بأن إخراج زكاة المال الحرام المجهول المالك تعد زكاة، فإن من اختلط ماله بالمال الحرام حتى جهل مقدار المالين وصعب عليه التمييز بينهما تلزمها الزكاة من المال کله، ويكون مؤدياً عن نفسه في إخراج زكاة ماله ومؤدياً عن المالك المجهول؛ تخريجاً على قول من قال بأن نية المالك ليست شرطاً في صحة أداء الزكاة وهو مذهب الأوزاعي<sup>(2)</sup>. ومذهب بعض المالكية<sup>(3)</sup>.

وهو ما رجحه محمد نعيم ياسين في بحثه زكاة المال الحرام<sup>(4)</sup>. حيث يبين بأن النظر في بعض الفروع يرجع أن مقصد الشارع من تشريع الزكاة يسد خللاً للمحتاجين بإيصال الحق المفروض إليهم أعلى رتبة من المقصد الآخر —يقصد تعليباً جانب العبادة في الزكاة— ويفتقر ذلك من الاستثناءات التي وردت على كل من القصدين حتى قال الفقهاء بصحة الأداء بالرغم من تخلف نية المالك، كما في حالة أخذها جبراً عند الامتناع، وحالة زكاة الصبي والجنون، وحالة التصدق بجميع المال، وحالة الردة بعد وجود الزكاة وغيرها، ويمكن تقوية هذا النظر بأن الفقهاء جعلوا ركن الزكاة تملك المال للفقير، أي إيصالها إليه وتمكينه منها، وجعلوا النية شرطاً في صحة الأداء والركن أقوى حيث لا يتصور تصرف بلا ركن، ويمكن التجاوز عن بعض الشروط في حالات الضرورة.

---

(1) المرجع السابق نفسه ص: 627.

(2) المغني ج 2 ص: ( ).

(3) الفروق ج 3 ص: 186، 187.

(4) الندوة الفقهية الرابعة ص: 268، 269 بحث محمد نعيم ياسين.

---

وخلصة الرأي: أن النية من المالك لا تعد شرطاً في صحة أداء الزكاة باعتبارها حقاً للفقير وإن كانت شرطاً لوقوع الزكاة عبادة لله تعالى، وإن عدم وقوعها عبادة لا يستلزم بطلان وقوعها وفاء لحق الفقير في المال<sup>(1)</sup>.

فالمال المجهول المقدار يسبب اختلاطه بالمال الحرام، ولم يعلم مالكه، يزكي المالان معًا إذا علم مقدارهما، وتجزئ الزكاة عن المال المجهول وعن المال الحرام. لكن يلزم أنه يجتهد في تقدير ما بقي من المالين ويعمل بغلبة ظنه أحدًا بالأحوط لنفسه في تمييز ماله عن المال الحرام؛ لأنه وإن قلنا تجزئ الزكاة إذا أخرجها عن الخليط لكنه يبقى آثماً في إمساك ما ليس له بحق عليه إبراء ذمته بإخراجه إلى المستحقين وأولاهم بما الفقراء.

وخلصة الكلام في كل ما سبق: أن جهالة مقدار الزكاة لا يعد مانعاً من الزكاة إلا إذا كان الشك في بلوغها نصاباً أو في حولها الأول، وأنما متى كانت يسيرة في أموال موجودة معروفة في الجملة لكنها غير مخصوصة ولا يعرف مقدارها فإنه يرجع في تقديرها لأهل الخبرة، كزكاة الزروع والشمار والتجارات، والشركات والتركات ونحو ذلك.

ومتى كانت الجهة فاحشة فإن المكلف يقدرها على غالب ظنه واجتهاده وفق دلائل وأمارات واضحة، وله أن يستعين بأهل الخبرة فإن العمل بغلبة الظن والاجتهاد مسألة معروفة في العبادات والمعاملات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

---

(1) المرجع السابق ص: 269

---

---